

Distr.: Limited
13 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة التاسعة والعشرون
نيويورك، ٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)،



باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، جورجيا (٢٠١٥)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بما ييسر المداولات في الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل التاسعة والعشرون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي ستُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يوّد أن ينتخب رئيساً ومقررراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

(أ) المداولات السابقة

٥ - أجرت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) تبادلاً أولياً للآراء بشأن اقتراحات تخص العمل المقبل، وذلك في مجالات منها التجارة الإلكترونية والتحكيم.^(١) وفي تلك الدورة، أُنْفِقَ عموماً على أنه يمكن الاضطلاع بمزيد من العمل لتقرير ما إذا كان يلزم وجود قواعد خاصة لتيسير زيادة استخدام آليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ورُئي في ذلك السياق أنه يمكن إيلاء اهتمام خاص لدراسة السبل التي يمكن بها إتاحة أساليب تسوية المنازعات، مثل التحكيم والتوفيق، للأطراف التجارية والمستهلكين على حدٍ سواء. ورأى كثيرون أن استخدام التجارة الإلكترونية ينحو إلى طمس الفارق بين المستهلكين والأطراف التجارية. وأشار كذلك إلى أن عدداً من البلدان يقيّد استخدام التحكيم في تسوية منازعات المستهلكين لأسباب تتعلق باعتبارات السياسة العامة، وقد لا يسهّل على المنظمات الدولية مناسقته. وقرّرت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين^(٢) (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١) والخامسة والثلاثين^(٣) (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، أن تشمل الأعمال التي سيُضطلع بها في المستقبل بشأن التجارة الإلكترونية إجراء مزيد من البحوث والدراسات بشأن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يتعاون الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) مع الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في ذلك المجال.

٦ - وفي دورات اللجنة من التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) إلى الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أحاطت اللجنة علماً باقتراحات بشأن الاحتفاظ بموضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر كبند من بنود العمل في المستقبل.^(٤)

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٨٥.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرتان ٢٨٧ و ٣١١.

(3) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرتان ١٨٠ و ٢٠٥.

(4) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٧؛ والدورة

الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٧؛ والدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٦.

٧- واستمعت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩) إلى توصية بإعداد دراسة عن العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً بشأن موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وذلك بغية معالجة أنواع منازعات التجارة الإلكترونية التي يمكن تسويتها بنظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومدى ملائمة صوغ قواعد إجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وإمكانية أو استصواب الاحتفاظ بقاعدة بيانات وحيدة لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المعتمدين، وكذلك مسألة إنفاذ قرارات التحكيم التي تصدر من خلال عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.^(٥) واتفقت اللجنة على أهمية الاقتراحات المتعلقة بالعمل المقبل في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من أجل تعزيز التجارة الإلكترونية، وطلبت من الأمانة أن تُعدّ دراسةً مستندةً إلى اقتراحات معيَّنة^(٦) وأن تعقد ندوةً حول هذه المسألة، إذا سمحت الموارد بذلك.^(٧)

٨- ولاحظت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، أن الهدف من أيّ عمل تضطلع به في هذا المجال ينبغي أن يكون صوغ قواعد عامة من شأنها، اتساقاً مع النهج المعتمد في صكوكها مثل قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،^(٨) أن تنطبق على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين على السواء. وأبلغت اللجنة بأن الرأي المشترك الذي أعرب عنه عموماً خلال الندوة هو أن الآليات القضائية التقليدية للاحتكام إلى القانون لا توفر حلاً مناسباً للمنازعات التجارية الإلكترونية عبر الحدود، وأن الحل - أي توفير تسوية سريعة للمنازعات عبر الحدود وإنفاذ تلك التسوية - قد يكمن في إيجاد نظام عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يخص المنازعات بشأن المعاملات المتدنية القيمة والكثيرة العدد، التي تنشأ فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين. ورأت اللجنة عموماً

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٣٨، وA/CN.9/681/Add.2، الفقرة ٤.

(٦) حسبما يرد في الوثيقة A/CN.9/681/Add.2.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٣٤٢ و٣٤٣.

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

أن المواضيع المستبانة في الندوة جديرة بالاهتمام وأنه آن الأوان لكي تضطلع اللجنة بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.^(٩)

٩- وأتفقت اللجنة في تلك الدورة على إنشاء فريق عامل يُعنى بمسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(١٠) وأتفق أيضاً على أن يُبَيَّن في شكل المعايير القانونية المزمع إعدادها بعد إجراء مزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.

١٠- وأكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، الولاية المسندة إلى الفريق العامل لإعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما في ذلك المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. ورأت اللجنة أنه ينبغي أن تكون للفريق العامل حرية تفسير تلك الولاية على أنها تشمل المعاملات فيما بين المستهلكين وحرية وضع قواعد يمكن أن تحكم العلاقات فيما بين المستهلكين إذا لزم الأمر، ولكن ينبغي للفريق العامل في الوقت نفسه أن يحرص أشد الحرص على ألا تحل هذه القواعد محل تشريعات حماية المستهلك.^(١١)

١١- وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، ما يلي:

(أ) أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان الخارجة من نزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن يكون التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن؛

(ب) أن يواصل الفريق العامل تضمين مداولاته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان الخارجة من نزاعات، بما يشمل الحالات التي يكون فيها المستهلك الطرف المدعى عليه في عملية تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٥٢-٢٥٦.

(10) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(11) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

- (ج) أن يواصل الفريق العامل استكشاف مجموعة وسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله الممكنة؛
- (د) أُعيد تأكيد ولاية الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يخص المعاملات الإلكترونية المتدنية القيمة والكثيرة العدد عبر الحدود، وشجّع الفريق العامل على مواصلة القيام بعمله على أنجع نحو ممكن.^(١٢)
- ١٢ - وأكّدت اللجنة بالإجماع في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣) القرار المتخذ في دورتها الخامسة والأربعين والمبين في الفقرة ١١ أعلاه.^(١٣)
- ١٣ - وشرع الفريق العامل الثالث في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) في العمل على إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود (A/CN.9/WG.III/WP.105). وطلب الفريق في تلك الدورة أن تُعدّ الأمانة مشروع قواعد إجرائية عامة لينظر فيها في دورة مقبلة (A/CN.9/716، الفقرة ١١٥ (أ)).
- ١٤ - وواصل الفريق العامل في دوراته من الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١) إلى الثامنة والعشرين (فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) العمل على إعداد مشروع القواعد الإجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، استناداً إلى مذكرات أعدتها الأمانة (الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.107 و A/CN.9/WG.III/WP.109 و A/CN.9/WG.III/WP.112 وإضافتها A/CN.9/WG.III/WP.117 وإضافتها A/CN.9/WG.III/WP.119 وإضافتها A/CN.9/WG.III/WP.123 وإضافتها).
- ١٥ - ويُتوقّع من الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين (نيويورك، ٢٤-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)، أن يواصل عمله على إعداد مشروع القواعد الإجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.

(ب) الوثائق

- ١٦ - سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة مقدّمة من الأمانة عن إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات الإلكترونية عبر

(12) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، قيد الإعداد.

(13) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، قيد الإعداد.

الحدود: مشروع قواعد إجرائية (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.127 وإضافتها)، ومذكّرة تتناول مشروع مبادئ توجيهية لأصحاب المصلحة في عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/WG.III/WP.128).

١٧ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الثالثة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17))؛ والرابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17))؛ والخامسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17))؛ والسادسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17))؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/CN.9/716)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/CN.9/721)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (A/CN.9/739)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (A/CN.9/744)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته السادسة والعشرين (A/CN.9/762)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته السابعة والعشرين (A/CN.9/769)؛

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (A/CN.9/795)؛

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية، مذكّرات من الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.123 وإضافتها؛ وA/CN.9/WG.III/WP.124).

١٨- وتُنشر وثائق الأونسيترال ذات الصلة على موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) عند صدورهما بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودون أن يتأكدوا من وجود تلك الوثائق بالاطّلاع على صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

١٩- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في استعراض الإرشادات الصادرة عن اللجنة بشأن مداولاته المقبلة وفقاً لما ورد في الفصل السابع من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)).

البند ٦- اعتماد التقرير

٢٠- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المقرّر عقدها في نيويورك، من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز بما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

٢١- سوف تكون مدّة دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين خمسة أيام عمل. وسوف تُعقد عشر جلسات، مدّة كل منها نصف يوم، للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه يُنتظر منه، اتّساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١٤) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدّة كل منها نصف يوم (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن تعدّ الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

٢٢- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنّ من المقرّر مؤقتاً أن تُعقد دورته الثلاثون في فيينا من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.